



منشور

إجراءات رقم (٤١) لسنة ٢٠٢١

بناءً على ماجاء بالاتفاقية الدولية للاستيراد والتصدير المؤقت للسيارات الصادر بها القانون رقم (١٩٩) لسنة ١٩٥٦ .

وإشارة إلى قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ .

واللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزارى رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠٢١ .

إلحافاً بمنشور الإجراءات رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٠ الصادر للسماح بقبول دفاتر المرور الصادرة عن نادي المغرب العربي للسيارات .

وإشارة إلى كتاب السيد / مدير عام البحث الفنية بمكتب رئيس المصلحة والمشار فيه إلى أنه تم عرض مذكرة على السيد الأستاذ / رئيس المصلحة انتهت بالرأي إلى الموافقة على مشاطرة الإدارة المركزية للإعفاءات بالرأي في السماح للسادة أصحاب الشأن الذين أفرجوا مؤقتاً عن سياراتهم من جمرك السلوم بموجب دفاتر مرور بضمان نادي المغرب العربي من التجديد عبر منفذ السلوم والقاهرة ، وقد تأثر من سيادته في ٢٠٢١/١٢/١ (لامانع) .

يراعى الالتزام بما يلى :-

أولاً - السماح بتجديد صلاحية السير الخاصة بالسيارات المفرج عنها تحت نظام الإفراج المؤقت بموجب دفاتر الضمان الصادرة عن النادي المغرب العربي من جمرك السيارات بالقاهرة إضافة إلى جمرك السلوم تيسيراً على المواطنين.

ثانياً - بقاء كافة بنود منشور الإجراءات رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٠ كما هي دون تعديل .

للعلم به ومراعاه تنفيذه بكل دقه،،،

رئيس الادارة المركزية

للسياقات والإجراءات الجمركية

{ د / نجوى حابر شحاته }

مدير عام

الادارة العامة للسياقات والإجراءات

{ عاصم الكاشف }

كبير باحثين

مدير اداره مراجعة الاجراءات

{ هاني عثمان }

الاسكندرية في ٢٠٢١/١٢/١١
ملف/عزه منشورات ٢٠٢١ ص: ١١٦